

قانون رقم ١١٠ لسنة ٢٠٠٤

بربط موازنة هيئة قناة السويس

للسنة المالية ٤/٢٠٠٥

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدر جملة موازنة هيئة قناة السويس لسنة المالية ٤/٢٠٠٥ ٦٣٧٣ جنيه (فقط وقده ستة عشر ملياراً وثلاثمائة وثلاثة وسبعين مليون جنيه) .

(المادة الثانية)

قدر الاستخدامات الجارية لسنة المالية ٤/٢٠٠٥ ١٨٨٥ جنيه (فقط وقده ملياراً وثمانمائة وخمسة وثمانون مليون جنيه) موزعة كالتالي :
- أجور بمبلغ ٥٨٧ جنيه .
- نفقات جارية وتحويلات جارية بمبلغ ١٢٩٨ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدر الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية لسنة المالية ٤/٢٠٠٥ ١٥٤٥ جنيه (فقط وقده خمسة عشر ملياراً وأربعين مليون وخمسمائة وخمسون مليون جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدر فائض العمليات الجارية لسنة المالية ٤/٢٠٠٥ ١٣٥٦٥ جنيه (فقط وقده ثلاثة عشر ملياراً وخمسة وخمسين وستون مليون جنيه) منه مبلغ ٧١٩١ جنيه فائض حكومة .

(المادة الخامسة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية لسنة المالية ٤/٢٠٠٥ ٩٢٢ جنيه (فقط وقده تسعمائة وثلاثة وعشرون مليون جنيه) موزعة كالتالي :
- استخدامات استثمارية بمبلغ ٤٤٥ جنيه .
- تحويلات رأسالية بمبلغ ٤٧٨ جنيه .

(المادة السادسة)

قدر إيرادات الرأسالية لسنة المالية ٢٠٠٤/٢٠٠٥ بمبلغ ٩٣٠٠٠٠ جنية (نحو وقده تسعمائة وثلاثة وعشرون مليون جنيه) كلها إيرادات رأسالية متعددة.

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسرى على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها.

(المادة الثامنة)

تلزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستثمارات إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي.

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكتوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء، بعد عرض وزير المالية.

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، وي العمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٤ يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.
صدر يوم Thursday في ٥ ربى الآخر سنة ١٤٢٥ هـ

(الموافق ٢٤ مايو سنة ٢٠٠٤ م).

حسني مبارك

الطبعة الأولى ٢٠٠٥/٦/٣